ابن يسار قال سالت اباجعفر ع عن لقطة الحرم قال لا تمس ابدًا حتى يجي
صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك
فليعرفها وفي كل واحد من هذه الادلة نظر اما الاول فان الوصف بالامن
لا ينافي جواز الالتقاط منه سواء جعلنا الامر به في الدنيا ام في الاخرة والرواية
الاولى مرسلة والثانية ضعيفة السند بابي حملة وعلي ابن ابي حمزة والثالثة
بابان ابن عثمن مع انها ظاهرة في الكراهة لا التحريم خصوصًا من قوله ما كان
ينبغي فانه صريح فيها وكذا قوله في الثالثة ان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها
ولو كان محرمًا لساوى غيره بل الظاهر منه ان اخذ الثقة لها غير مكروه او اقل
كراهة وحال مطلق اللقطة كذلك بل قد ورد فيها مثل هذه العبارة ما هو
اصح سندًا ففي صحيحة الحلبي عن الصادق ع الى ان قال وكان علي ابن الحسين ع
يقول لاهله لا تمسوها وفي صحيحة الحسين ابن ابي العلا قال ذكرنا للصادق ع
اللقطة فقال لا تعرض لها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ويؤيد
الكراهة رواية يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله ع وقد ساله عن اللقطة
بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح ومن حكم بالكراهة استند الى ظاهر هذه
الاخبار ودليل الكراهة يتسامح في سنده وليس فيها فرق بين القليل والكثير
نعم في رواية ابن ابي حمزة الحكم في الدينار بالصدقة به مع الضمان وليس فيها
انه تملكه انشاء مع انها غير منافية لما دل على جواز التمليك في غيرها مما اطلق
نعم في رواية ابرهيم ابن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة
الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبًا والا تصدقت بها ولقطة غيرها
تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك ومفهومها انها لا تملك
مطلقا وروى العامة عن النبي ص انه قال عن لقطة الحرم لا تحل الا لمنشد اي

لمعرف

لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فايدة التخصيص
وظاهره عدم التملك ايضا مطلقا لكن في الجميع قصور السند ومن ثم ذهب
ابو الصلاح الى جواز تملكها بعد التعريف كغيرها واما المص وغيره ممن فرق
بين القليل منها والكثير في التملك فاستند في الكثير الى ما ذكرناه وفي القليل
الى الادلة العامة وهو انسب وقد ظهر بذلك ضعف القول بالتحريم مطلقا
فان كان مشهورا وقوة جوازها للمنشد مطلقا ويبقى الكلام في التملك
للقليل او مطلقا ومرجعه الى الادلة العامة مع عدم ظهور المنافي في الخاصة
وفي التذكرة ادعى اجماع علمائنا على عدم جواز تملك لقطة الحرم واطلق ولا
يخفى فساد دعوى الاجماع فقد عرفت انه والمص وجماعة جوزوا تملك القليل
وابو الصلاح جوز تملك الكثير والنظر الى عدم قدحه في الاجماع قد تكرر القول
فيما مضى قوله ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها
امانة الخ المشهور بين الاصحاب ان ما زاد عن القليل من لقطة الحرم لا يجوز تملكها
سواء قلنا بتحريم لقطته ام بكراهته بل يجب تعريفها سنة ثم يتخير بين ابقائها في يده امانة
وان شاء تصدق بها عن مالكها وفي ضمانه ح على تقدير ظهور المالك قولان احدهما
وهو الضمان لدلالة خبر ابي حمزة عليه ولانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيضمنه
مع عدم رضاه خصوصًا على القول بتحريم الالتقاط والثاني والذي اختاره المص
وجماعة عدمه للاذن في الصدقة شرعا فلا يتعقبه الضمان وينبغي على القول بالتحريم
ان يكون مضمونة عليه وان ابقاها في يده للعدوان باخذها لكن اطلق القول
بكونها امانة من حرم الالتقاط ومن جوزه قوله وان وجدها في غير الحرم عرفها
حولا ان كان مما يبقى كالثياب الى قوله امانة لمالكها من غير ضمان اذا وجد
اللقطة البالغة قدر الدرهم عينًا او قيمة او زايدة عنه المامونة البقاء وجب

Copyright © King Saud University